اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي فالصاع خمسة ارطال وثلث والجملة
الف وستمائة رطل بالبغدادي تحديدا او بالمن الصغير وهو رطلان ثمانمائة
من وبالكبير وهو ستمائة درهم ثلثمائة من وستة واربعون منا وثلثا من
والرطل مائة وثلثون درهما وقيل مائة وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم ولو نقص عن النصاب رطل او اكثر فلا زكوة ولو زاد عليه
شيء وجب قسطه ولا وقص ثم ان تمر او تزبب فيعتبر النصاب عن الزبيب
والا فتعتبر حال الرطوبة ويعتبر في الحبوب جافا منقى من التبن والقصيل
وما لا قشر يدخر فيه ولا يوكل معه كالحنطة والشعير ادخل في الحساب وما له
قشر يدخر فيه ولا يوكل معه اصلا كالارز والعلس ونحو الباقلا فلا يتخير
بين الازالة والابقاء فان ازال فالمعتبر خمسة اوسق وان ابقى فعشرة ولو
اختلف الحاصل سنة فالمعتبر البلوغ قدرا يبلغ الحاصل نصابا ولا يكمل
نصاب جنس بجنس اخر ويكمل انواع جنس واحد بعضها ببعض ثم يخرج من كل
بقسطه فان عسر اخرج الوسط ويضم العلس الى الحنطة والمشمش الى الزبيب
وبالعكس والسلت جنس براسه ولا يضم ثمرة عام الى ثمرة عام اخر كزرع عام الى
زرع عام اخر وثمار العام الواحد يضم بعضها الى بعض وان اختلف ادراكها
كزرع العام الواحد بان يكون بين حصاد الاول والاخر اقل من اثني عشر شهرا
عربية وقيل اذا اطلع الثاني بعد جداد الاول لم يضم ويضم
الذي لا يثمر ولا يزبب الى الذي يثمر ويزبب والواجب فيما سقي
بماء السماء او الانهار او العيون او القنوات او الغيل او البعل او العثري
وفيما سقي بنضح او دلاء او دولاب او دالية او ناعور او بماء مبتاع او موهوب

او مغصوب

٦٥

او مغصوب نصف العشر وفيما سقي بهما القسط باعتبار النشو والنماء فان تساويا او
اشكل الحال فثلثة ارباع العشر ولو كان الثلثان بماء السماء والثلث بالنضح
فخمسة ارباع اسداس العشر والقول للمالك في انه بماذا سقي ويكال للمالك تسعة
ثم العشر وتسعة عشر ثم واحد ان وجب النصف وسبعة وثلثون ثم ثلثة ان وجبا
ولا يهز المكيال ولا يوضع اليد فوقه ولا يمسح بل يصب ما يحتمل ثم يفرغ ولا يجوز
اخراج جنس من جنس اخر ولا اخراج القيمة كما في المواشي ويجوز اخراج نوع اخر
مساويا او مفاضلا ووقت الوجوب في الثمار بدو الصلاح وفي الحبوب الاشتداد
لكن لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية ومؤنتهما على المالك ولو اشترى
نخلا او زرعا او ورث وبدا الصلاح واشتد عنده بعد يوم او يومين وجبت
الزكوة عليه لا على البايع والميت لان الحول لا يشترط فيهما ولو اخرج العشر وادخر
الاصل سنين لم يجب شيء والخرص مندوب ومخصوص بالثمار وبه ينقطع حق
المستحقين من عين الثمرة الى ذمة المالك ان صرح بالتضمين وقبل المالك وله التصرف
بعده بيعا واكلا وعليه الحق ان تلف لا ان تلف بافة سماوية او سرقة بلا تقصير
منه ولو اكل قبل الخرص لم يجز فان لم يبعث الحاكم خارصا تحاكم الى عدلين وان لم يشترط
العدد في خارص الحاكم ويشترط فيه التكليف والحرية والذكورة والاسلام
والعدالة والعلم بالخرص **النوع الثالث** المعدني وله شروط **الاول** ان يكون
ذهبا او فضة مضروبا او غير مضروب فلا زكوة في الحديد والرصاص والنحاس
والصفر والياقوت والفيروزج والزبرجد والزمرد واللؤلؤ والعقيق والمسك
والعود والعنبر **الثاني** ان يكون ملكا كما في الحيوان فلا زكوة في اللقطة قبل
التملك وفي الغنيمة قبل الاختيار فيهما **الثالث** ان يكون نصابا وان نقص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)